النصاب شايعا قال واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوايم لايجزي عليهم لان الامام لم يحمهم والحماية بالحماية وانووا بان يعيد وها دون الخراج لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقرا ولايصير فوتها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع المصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جاير لانهم بما غلبهم من التبعات فقرا والاول احوط قال وليس على الصبي من شيء ثغلب في سايمته شي وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح فذ جري على ضعف ما يوجد من المسلمين ويوخذ من نسا المسلمين دون صبيانهم قال وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط الزكوة وقال الشافعي يضمن اذا هلكت بعد التمكن من الاداالان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزو من النصاب تحقيقا للتسوية فسقط بهلاك محله كدفع العبد الجاني بالجناية فسقط بهلاكه والمستحق فقير بعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لايضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو ملك النصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك قال ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب وجوز ليصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلاف لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببيه والزايد عليه تابع له

باب زكوة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مايتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مايتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضي الله

عنه ان خذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولاشيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهم وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا ما زاد على المايتين فزكوته بحسابه وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المايتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتدا لتحقق الغنا وبعد النصاب في السوايم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفه قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه لا ياخذ من الكسور شيا وقوله في عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الخرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبع مثاقيل بذلك جري التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه قال واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا لان الدراهم لاتخلوا عن قليل غش لانها لايطبع الابه وتخلوا عن الكثير فجعلنا العلته فاضلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا بالحقيقه وسنذكره في الصرف ان شا الله تعالى الا ان في غالب الغش لابد من نية التجاره كما في سايب العروض وان كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لايعتبر في عين الفضة الغنمه ولانية التجاره

فصل في الذهب

قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربع مئة قيل قيراط لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا ان كل مثقال عشرون قيراطا قال وليس